

كتاب اللقطة^(١)

وفيه فصول:

الفصل الأول في الالتقاط

وهو عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط سنة، ثم يتصدق به أو يتملكه إن لم يظهر مالكة، بشرط الضمان إذا ظهر المالك. وليس بواجب عليه إلا أن يكون بين قوم مأمونين والإمام عدل، لكن إن وثق بأمانة نفسه فالأخذ مستحب له. وروى تخصيص الاستحباب بما له بال، فإن علم الخيانة من نفسه فالأخذ محرم عليه، وإن خافها كره له الأخذ.

وروى ابن القاسم كراهية التقاطها، إلا أن يكون لها قدر. وروى أشهب: أما الدنانير وشيء له بال، فأحب إلي أن يأخذها، وليس كالدرهم وما لا بال له، ولا أحب أن يأخذ الدرهم.

وحكى القاضي أبو بكر عن مالك الكراهة مطلقا، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق.

الفصل الثاني في ذات اللقطة

وهي عبارة عن مال لمعصوم معرض للضياع، كان في عامر البلاد أو غامرها، وذلك جار في كل جماد وحيوان صغير، ويدخل فيه الغنم على تفصيل يأتي بيانه. وأما ما كان أكبر من الغنم:

فمنه الإبل، وحكمها أنها إن وجدت في الصحراء لم تلتقط لورود الخبر.

ومنه البقر، وقد رأى مالك إلحاقها بالغنم في ضعفها من الامتناع عند انفرادها.

(١) اللقطة كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر فلا تلتقط الإبل في الصحراء وفي إلحاق البقر والخيول والبغال والحمير ثالثها لابن القاسم تلحق البقر دونها ويلتقط الكلب والمتاع بساحل البحر والمطروح خوف الغرق وبالفلاة تقدم الراحلة لأربابها وعليهم أجره حمله والالتقاط حرام على من يعلم خيانة نفسه ومكروه للخائف وفي المأمون الاستحباب والكراهة والاستحباب فيها له بال والوجوب إن خاف عليها الخونة فإن أخذها ليحفظها ثم ردها ضمنها وهي أمانة ما لم ينو اختزائها فتصير كالمغصوب ويجب تعريفها سنة عتيقه في مظان طلبها في الجامع والمساجد وغيرها في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو يستأجر منها إن كان مثله لا يعرف وله أن يتملكها بعدها أو يتصدق بها ضامنا لها وقال الباجي إلا مكة فلا يتملك لقطتها للحديث والمذهب خلافه أو يبقها أمانة وأما التافه فلا يعرف وأما ما فوقه من نحو مخلاة ودلو فقليل يعرف به أياما مظنة طلبه وقيل سنة كالكثر. جامع الأمهات ٤٥٨/١.

ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع. ومنه الخيل والبغال والحمير. وظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط. وقال أشهب وابن كنانة: لا تلتقط، وإلحاقها بالإبل إذا أمن عليها من الجوع والعطش والسباع والناس. وإن وجدت في العمران وخيف امتداد أيدي الناس إليها كان أخذها ورفعها إلى الإمام ينظر فيها أفضل له وأمن عليها. ومن وجد كلبا التقطه إن كان بمكان يخاف عليه. وما أخذ من المتاع بساحل البحر فهو لربه ولا شيء عليه لمن وجدته. وقال مالك في الكتاب فيمن وجد متاعا بفلاة، فحملة إلى بلد، فأتى ربه، فله أخذه بعد دفع كراء حمله. وفي الزاهي للشيخ أبي إسحاق: ومن هلكت راحلته بفلاة، فالتقى متاعه فاحتمله محتمل إلى نفسه أخذه ربه، وغرم أجرة الحمل. وفيه إذا طرحت الأمتعة خوف الفرق فأخذها أخذ فوق الماء، أو نضب الماء عنها مكان ذلك، فهي لأربابها. وفيه: وفي الخشبة يطرحها البحر قولان: أحدهما: إن تركها أفضل. والآخر: إن واجدها يأخذها، فمتى جاء ربه غرم له قيمتها. وفيه إذا وقعت السمكة في سفينة فيها جماعة، فهي للذي سقطت إليه، كان رب السفينة أو غيره.

الفصل الثالث

في أحكام اللقطة

وهي أربعة:

الأول: حكم الضمان. وهي أمانة في يد من قصد بأخذها أن يحفظها لمالكها ما دام على ذلك القصد. ومغصوبة مضمونة في يد من أخذها بقصد الاختزال. وأما من أخذها ليعرفها ثم يتصدق بها أو يملكها، فهي في يده أمانة في السنة، فإذا انقضت السنة فتصدق بها، فهي مضمونة عليه، إلا أن يختار ربه إمضاء الصدقة على نفسه. وإن أباقها بعد السنة على التعريف، فهي باقية على الأمانة. ولو أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمنها إن تلفت، ولو ادعى ربه أن الملتقط أخذها ليمولها لا ليعرفها، وادعى الملتقط قصد التعريف، كان القول قوله. الحكم الثاني: التعريف. وهو واجب سنة عقيب الالتقاط فيما له بال، ينشدها في

المواضع التي يجتمع الناس إليها. ودبر الصلوات على أبواب المساجد والجامع، وحيث يظن أن ربهما هناك أو خبره، يعرفها كل يومين أو ثلاثة، وكلما تفرغ، لا يجب عليه أن يدع التصرف في حوائجه ويعرفها، وفي ذكر الجنس في التعريف خلاف.

ثم له أن يعرفها بنفسه، أو يدفعها إلى الإمام يعرفها إن كان عدلاً أو يدفعها لمن يثق به ممن يقوم مقامه فيها يعرفها أو يستأجر عليها من يعرفها، ثم الأجرة في التعريف منها إن كان مما لا يعرف مثله. ولا يجوز له أن يسافر بها إلى بلد آخر ليعرفها به.

ولو وجدها في صحراء بين مدينتين لعرفها بينهما.

ثم وجوب التعريف سنة يتخصص بالمال الكثير الذي لا يفسد، فأما القليل الذي يفسد، فإن كان من القلة بحيث يعد تافها لا قدر له، ويعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه لقلته فلا يعرف أصلاً.

وإن كان على قلته له قدر ومنفعة، وقد يشح به صاحبه ويتبعه، فهذا يعرف، لكن اختلف في حده، فقيل: سنة كالذي له بال، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب. وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن وهب: أنه يعرفه أياما، وهو قول ابن القاسم من رأيه في الكتاب.

ولا تتحدد عدة الأيام بعدد معين، بل بحسب ما يظن أن مثله يطلب فيها، وهذا كالمخلاة والحبل والدلو.

ومن ساع أشهب: إذا وجد العصا والسوط إن أخذهما عرفهما، وإن لم يعرفهما فأرجو أن يكون خفيفاً.

وأما ما يفسد وإن كان كثيراً كالطعام وشبهه، فقد قال عليه السلام: من التقط طعاماً فليأكله. وفي معناه الشاة الملتقطة بالبعد عن العمران حيث يعسر جلبها، ويخشى عليها إن تركها، فإنها طعام وتحتاج إلى العلف، ولقوله ﷺ: "هي لك أو لأخيك أو للذئب".

فأما الجحش وصغار الحيوانات التي لا تؤكل، فينبغي أن تؤخذ خشية هلاكها. ولا شيء عليه في أكل الطعام بالفلاة، إلا أن يكون في رفقة أو جماعة، فيكون له حكم الحاضرة.

وإن وجد بقرية فقال ابن حبيب في الواضحة: إن تصدق به فلا غرم عليه لصاحبه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١)، ومسلم في صحيحه (١٧٢٢)، والترمذي في جامعه (١٣٧٢)، وأبو داود في سننه (١٧٠٤)، وابن ماجه في سننه (٢٥٠٤)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١٤٨٢)، وأحمد في مسنده (٦٦٤٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٨٩)، وأبو عوانة في مسنده (٦٤٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٣٨).

لأنه يؤول إلى فساد. وأن أكله غرمه لانتفاعه به.

وظاهر قول أشهب أنه يغرمه لصاحبه تصدق به أو أكله. وظاهر ما في الكتاب أنه لا ضمان عليه فيه، أكله أو تصدق به.

فرع: في أحكام غلات اللقطة ومنافعها في مدة التعريف، قال ابن حبيب: ذكرت امرأة لعائشة رضي الله عنها أنها وجدت شاة، فقالت لها: عرفي واعلفي واحلبي واشربي.

قال سحنون، فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها، ثم إن جاء ربها ضمنها له، قال: وله شرب لبنها، وهذا خفيف.

وقال ابن نافع: قال مالك في الرجل يكون في غنمه وباديته فيجد شاة بفلاة من الأرض، فأراد أن يجبسها مع غنمه لا يأكلها سنة أو أكثر منها، وله حلابها لا يتبع به إن جاء ربها إلا بها وبنسلها، فإذا ذبحها قبل السنة ضمنها لربها، إلا أن يخاف موتها فيذكيها، فلا شيء عليه إلا أن يقدر على بيع لحمها.

وقال مطرف في ضالة البقر والغنم: الصدقة بضمنها أحب إلي من الصدقة بها، والاستيناء بالثمن أحب إلي من الاستيناء بها وليس بواجب، ونسلها مثلها.

وأما اللبن والزبد فأما بموضع لذلك ثمن فليبيع ويصنع بضمنه ما يصنع بضمنها، وإن آن له بها قيام وعلوفة، فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما بموضع لا ثمن له فليأكله.

ولا بأس أن تكرر البقر في علوفتها كراء مأمونا من العطب.

وأما الصوف والسمن فليصدق به، أو بضمنه.

قال ابن حبيب: وضالة الدواب له أن يركبها من موضع وجدها إلى موضعه، فأما في حوائجه فلا، فإن ركبها ضمنها. وله كراؤها في علفها كراء مأمونا لا يجر إلى عطب ما بينه وبين أن يبيعها ويتصدق بضمنها، أو يأتي صاحبها وليس لقدر حبسه إياها، هي والمواشي حد إلا على اجتهاده وصبره.

وقال أشهب: إذا أنفق الملتقط على الدواب والإبل والبقر، فربها بخير بين غرم النفقة وأخذها أو إسلامها فيها، فإن أسلمها ثم بدا له أن يطلبها ويؤدي النفقة فليس له ذلك.

الحكم الثالث: التملك.

وهو جائز بعد انقضاء التعريف ومدته، والأحسن له بعد انقضاء ذلك أن يبقيا أو يتصدق بها، فإن اختار تملكها ثبت ملكه عليها.

قال القاضي أبو الوليد: هذا عندي حكم لقطه كل بلد سوى مكة، فأما مكة فلا

تتملك لقطتها لقوله ﷺ: "لا تحل لقطتها" إلا لمنشد "معناه على الدوام، وإلا لم تظهر فائدة للتخصيص.

وهذا الذي قاله، رضي الله عنه، هو اختيار الداودي والقاضي أبي بكر، والمذهب أنها كغيرها، ومستندة العمومات الواردة في اللقطة.

فأما ما ورد من قوله ﷺ: «إن لقطتها لا تحل إلا لمنشد» ومن قوله ﷺ: «لا تحل لقطة الحاج» فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد أن يملكها دون تعريف، بل لا تؤخذ إلا لصاحبها أي لتعرف له.

وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلفظة مكة، وهو عام فيها وفي غيرها، هو أن اللقطة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس فيه من كل فج، وأنه موضع نسك، وأن الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطة، إن كان من أهل الآفاق، فيصير الأخذ لها آخذا لنفسه لا محالة، فخص النبي ﷺ الحرم لهذا المعنى، وغلظ فيه.

ونحن كذلك نقول: سبيل من وجد لقطة في الحرم وليس هو من أهله أن يدفعها للحاكم أو لثقة في الموضع، وإن لم يفعل وخاف أن تكون لمن هو من أهل الآفاق، فأخذها على شرط اللقطة جاز ذلك.

الحكم الرابع: وجوب الرد.

والنظر في ظهور المالك وفي قيام اللقطة وفواتها.

أما الأول فيعرف بقيام البينة أو بالإخبار بالوصف، فإذا أقام البينة أنها له، أو أخبر بعفاصها، وهو ما تشد فيه، ووكانها وهو ما تشد به، وجب الرد له. ويقوم الوصف مقام البينة لقوله ﷺ: «فإن جاءك أحد يخبر بعفاصها ووكانها وإلا فاستفقها»^(١). أخرجه البخاري.

وفي اعتبار معرفة العدد إن كانت دنائير أو دراهم خلاف، اعتبره ابن القاسم ولم يعتبره أصبغ. وسبب الخلاف: ذكره في حديث أبي والإضراب عنه في حديث زيد بن خالد، ولا يلزمه يمين مع الصفة.

وقال أشهب: يلزمه اليمين معها.

واختلف في وقوف ردها على إتيان ناشدها بهذه الصفات التي عدناها بجملتها، أو يجتزأ ببعضها:

(١) أخرجه الربيع في مسنده (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٨)، وابن الجارود في المتقى (٦٤٩).

فقال محمد بن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة، وأخطأ العشر لم يعطها إلا في معنى واحد، وهو أن يصف عددا فيصاب أقل.

وقال أشهب: إن عرف منها وصفين ولم يعرف الثالث دفعت إليه.

وقال أصبغ: إن عرف العفاص وحده فليستأن، فإن جاء أحد وإلا أعطيها.

ولو عرف رجل عفاصها أو وكاءها وحده، وعرف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص أو الوكاء، قاله أصبغ في العتبية، وزاد ابن حبيب عنه قال: ولقد استحسنت أن يقسم بينهما، كما لو اجتماعا على معرفة العفاص والوكاء، ويتحالفان، فإن نكل أحدهما دفعت إلى الخالف.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا جنوح منه إلى إلحاق معرفة العدد بمعرفة العفاص والوكاء.

وإن وصفها رجلان تحالفا ثم قسمت بينهما إن حلفا، فإن نكل أحدهما انفرد بها الخالف عن الناكل.

ولو دفعت إلى من انفرد بوصفها، ثم ظهر واصف آخر لم يكن له شيء إلا أن يأتي ببينة فيكون حينئذ أحق بها، إلا أن يأتي الأول، أيضا، ببينة، وتتكافأ البينتان ولم تؤرخا، فيقضي بها لأعدهما، فإن تكافأتا سقطتا وبقيت للأول بالصفة. ولو أرختا لكانت لأولهما تاريخا.

قال ابن القاسم: وإذا وصفها الثاني وأقام بها بينة فلا شيء له على الملتقط، دفعها بقضية أو بغير قضية، لأنه فعل ما يجوز له.

وقال ابن الماجشون: يضمن إذا قال: دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه، ولم يشهد لتفريطه.

وأما النظر الثاني: في قيامها أو فواتها. فإن وجدها قائمة أخذها، كانت بيد الملتقط قد نوى تملكها أو لم ينو، أو كانت بيد المساكين المتصدق بها عليهم، كانت الصدقة بها عن نفسه أو عن ربها.

وكذلك إن وجدها قائمة بيد المتباع من المساكين.

وإن وجدها بيد المتباع من الملتقط، فقال ابن القاسم: إذا باعها بعد انقضاء التعريف ومدته، فلا رجوع لربها فيها، وإنما يأخذ الثمن لا غير. قال: وسواء بأمر سلطان أو بغير أمره.

وقال أشهب: إن باعها بغير أمر سلطان فلربها نقض البيع وأخذها.

قال: وإن وجدها بيد المساكين ناقصة وقد تصدق بها عن ربها، فله الخيار في أخذها أو أخذ قيمتها من الملتقط يوم تصدق بها. ثم إن أخذها فلا شيء له عليه، وإن أخذ قيمتها

أخذها الملتقط من المساكين ولا شيء له عليهم لنقصها.
قال: وإن تصدق بها عن نفسه، فربها بالخيار بين أن يأخذها على نقصها ولا شيء له على الملتقط، وبين أن يأخذها بقيمتها ثم لا شيء للملتقطها على المساكين.
قال: وإن لم تفت عندهم بشيء فليس له سواها.
وإن وجدها المالك فائنة العين، فإن كان الملتقط أكلها أو أتلّفها غرم للمالك قيمتها يوم أتلّفها، وإن كانت تصدق بها فأكلها المساكين. فكذلك أيضًا عند ابن القاسم تصدق بها عن المالك أو عن نفسه.
وقال أشهب: إذا تصدق بها عن نفسه، فأكلها المساكين، فلربها تضمينهم مثلاً أو قيمة.
وإن تلفت بعد بيع الملتقط لها، فإن كان بيعه لها قبل تمام التعريف فعليه قيمتها في ذمته إن كان حراً، فإن كان عبداً ففي رقبته كالجناية.
وإن كان البيع بعد انقضاء التعريف ومدته، فليس عليه سوى الثمن في ذمته حراً كان أو عبداً، كان ذلك بأمر سلطان أو بغير أمره.
وقال أشهب في بيع الدواب بغير أمر سلطان: إن باعها الملتقط خوفاً من الضيعة عليها، فليس لربها إلا الثمن. وأما إن باع الثياب وما لا متونة في بقائه فربه أحق به إن وجده بيد المبتاع، فإن لم يجده فله الخيار في أخذ الملتقط بالثمن أو بالقيمة يوم يبيعه إذا لم يبيعه بأمر سلطان ولا بضرورة إلى ذلك.